

الوسيط في المذهب

بمجرد اليمين أما إذا ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل والمودع فالظاهر أنه لا يصدق وفيه وجه أن الرسول كالمرسل فيجب على الموكل التصديق لأنه أمين .
فرع من يصدق في دعوى الرد فلو طوّل بالرد هل له التأخير بعذر الإشهاد وجهان .
أحدهما لا لأنه مصدق يمينه والودائع تخفى غالبا .
والثاني نعم لأنه يريد أن يتورع عن اليمين الصادقة .
وأما من عليه الدين فله أن يؤخر الإشهاد إن كان دينه ثابتا بينة وإن لم يكن .
قال العراقيون هو كالوديعة إذ يمكنه أن يقول لا يلزمني شيء فيصدق بيمينه مما ادعى عليه .

وقال المراوزة له تكليف الإشهاد .
ولو قال لوكيله لتقض ديني فليشهد على القضاء ليكون مراعىا الغبطة فإن لم يشهد وكان في غيبة الموكل ضمن مهما أنكر المستحق وإن كان في حضرة الموكل فوجهان .
وإذا قال سلم وديعتي إلى وكيلي فإن سلم بحضرتي ولم يشهد لم يضمن وإن كان في غيبته فوجهان .

فإن قيل فمن في يده المال أو عليه الحق إذا اعترف لشخص بأنه وكيل المستحق بالاستيفاء فهل يجب عليه التسليم دون الإشهاد